

163242 - حكم شراء فندق ملحق به بار للخمر ودخله منفصل تماما عن الفندق

السؤال

عندي سؤال في مسألة التجارة يوجد عند أحد التجار (غير مسلم) فندق للبيع وفي هذا الفندق بار ومطعم مؤجر من صاحب الفندق بوابة الفندق تختلف عن بوابة البار من الخارج ولكن يوجد مدخلان للبار من داخل الفندق دخل البار منفصل تماماً عن دخل الفندق سوف أقوم بشراء الفندق من المالك بشكل تدريجي إلى أن يكون كامل نصيبني في الفندق ١٠٠% في خلال مده معينه سوف يتم الاتفاق عليها، في هذه المدة سوف يكون المالك الحالي شريكاً إلى أن أكمل الشراء الكامل هل يجوز أن أشارك المالك وللعلم أنني لن أشاركه في إيجار البار أو يكون لي أي علاقة به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم على المسلم شرب الخمر ، أو بيعها وأكل ثمنها ، أو الإعانة على ذلك بوجه من الوجوه .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرَاةُ لَهُ) رواه الترمذي (1295) وابن ماجه (3380) وصححه الألباني .

جاء في "المدونة" (3/436) :

" قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَأَرَى كُلَّ مُسْلِمٍ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ غُلَامَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَوْ دَارِهِ أَوْ بَيْتَهُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ فَلَا أَرَى لَهُ مِنْ الْإِجَارَةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

" هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهبو " .

فأجاب :

" لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال الله سبحانه (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها. . . ، وما ذاك إلا لأن ساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم

والعدوان " انتهى من : "فتاوى إسلامية" (2/424) .

ثانياً :

إذا كان الأمر على ما ذكرت من أنك لن تشتري في إيجار البار الذي يباع فيه الخمر ، ولن تنتفع بريعه ، ولن يكون لك به علاقة : فلا حرج عليك في شراء الفندق من مالكة على النحو الذي ذكرته ، سواء كان ذلك شراء كاملاً ، أو شركة معه فيما لا علاقة له بالبار .

لكن في نفس الوقت لا يجوز لك أن تدع شيئاً من الأبواب المؤدية من الفندق إلى البار ، لأنه تيسير لطريق المعصية ، وإعانة واضحة عليها ؛ فإذا اشتريت الفندق أو شاركت مالكة : فاشترط عليه أن يسد الأبواب المؤدية إلى البار ، ومن ذهب إليه من الخارج فهو وشأنه ، وإثم على نفسه .
فإن أبا مالك : فلا يحل لك أن تشاركه على هذه الصفة .

ثالثاً :

إذا أكملت شراء الفندق ودخل البار في ملكك ، فالواجب عليك أن تبادر إلى إغلاقه ، وإلغاء عقد إيجاره ؛ لأن إيجاره محرمة . وإن كان مؤجر البار يملك عقداً محدد المدة ، ولا يسمح لك النظام في بلدك بفسخه ، ولو بحيلة تعينك على ذلك : فإما أن تؤجل شراء الجزء المتعلق بالبار من البناء إلى أن تنتهي إيجارته ، ثم تشتريه منه بعد ذلك .
وإما أن تشتري البناء كاملاً ، على أن يكون الإيجار السابق للمالك الأول ، ولا تنتفع أنت منه بشيء ، وتستطيع هنا أن تخصم قيمة الإيجار التي يستحقها مثل هذا الجزء ، أو تخفض من قيمة الثمن الكلية للعقار الذي اشتريته ، ولا إثم عليك - إن شاء الله - فيما وقع بإجارة سابقة على ملكك ؛ لأنك لم تكن طرفاً في تلك المعاملة المحرمة .
وينظر جواب السؤال رقم : (119222) .

والله أعلم